باعتبار متعلق مفهوميهما وهو ما يجب الايمان به من
مباحث علم الكلام ذكرهما المص رحمه الله تعالى مقدما
الايمان لاصالته لتعلقه وتبعية الاسلام له لتعلقه
بالجوارح فقال **وفسر الايمان** اي حده جمهور الاشاعرة
والماتريدية وغيرهم **بالتصديق** المعهود شرعا وهو
تصديق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه
به من الدين بالضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام
وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه
العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في
اصله نظريا كوحدة الصانع عز وجل ووجوب الصلاة
ونحوهما ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان
بغالب الانبيا والملايكة ولابد من التفصيل فيما يلاحظ
كذلك وهو اكمل من الاول كالايمان بجمع من الانبيا
والملايكة كادم ومحمد وجبريل عليهم الصلاة والسلام
فلو لم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السوال عنه
يكون كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول
ما جاء به مع الرضا بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال عليه
لا مجرد وقوع نسبة الصدق اليه في القلب من غير اذعان
وقبول له حتى يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار الذين

كانوا عالمين بحقيقة نبوته عليه السلام وما جاء به لا انهم
لم يكونوا اذعنوا لذلك ولا قبلوه ولا بنوا الاعمال الصالحة
عليه بحيث صار يطلق عليه اسم التسليم كما هو مدلوله
الوضعي لان حقيقته امن به امنه التكذيب والمخالفة
وجعله في امن من ذلك ولما اختلف العلما في جهة مدخلية
النطق بالشهادتين في حقيقة الايمان اشار بقوله **والنطق**
بالشهادتين للتمكن من القادر بان يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق
به كما سيصرح به في قوله وجامع معنى الذي تقرر اشهادة
الاسلام فاطرح المرا وقولنا المتمكن منه القادر يخرج به
الاخرس فلا يطالب بالنطق كمن اخترمته المنية قبل النطق
به من غير تراخ **فيه** اي في جهة اعتبار مدخليته في الايمان
الخلف اي الاختلاف ملتبسا **بالتحقيق** اي بالادلة القايمة
على دعوى كل من الفريقين وفصل الخلاف بقوله **فقيل** اي
فقال محققو الاشاعرة والماتريدية وغيرهم النطق من
القادر **شرط** في اجرا احكام المومنين الدنيوية عليه لان
التصديق القلبي وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلابد
له من علامة ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا
فهم الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر

Copyright © King Saud University